

جمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة  
الحضرية للعيون-الساقية الحمراء

## القانون الأساسي لجمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء

المعدل بتاريخ 22 مارس 2018



جمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء  
ساحة المقاومة ص-ب- 800 هاتف 0528891812-0528892555 فاكس 0528891999

القانون الأساسي لجمعية التضامن للأعمال  
الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء

محتويات القانون الأساسي

الباب الأول : الإحداث : التسمية - المقر - الأهداف

الباب الثاني : موارد الجمعية

الباب الثالث : العضوية

الباب الرابع : بنيات الجمعية وتركيبها

الباب الخامس : الجمع العام

الباب السادس : مقتضيات عامة

الباب الأول : الإحداث : التسمية - المقر - الأهداف

**المادة 1:** تحدث طبقا للظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 03 جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) جمعية لمستخدمي الوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء تدعى : جمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون الساقية الحمراء .

**المادة 2:** يوجد مقر الجمعية بالوكالة الحضرية للعيون الساقية الحمراء، ساحة المقاومة صندوق البريد 800 العيون .

**المادة 3 :** تهدف جمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء، بصفة أساسية، إلى النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي والعمل على تنميته وتطويره بين مستخدمي وأعوان الوكالة الحضرية للعيون الساقية الحمراء بصفة خاصة، وكذا بين هؤلاء والمصالح العمومية وشبه العمومية والخاصة والجمعيات المماثلة بصفة عامة .  
وتضطلع الجمعية لبلوغ هذا الهدف بالمهام التالية :

- تقديم مساعدات اجتماعية للأعضاء وفقا لشروط يحددها النظام الداخلي للجمعية .
- السعي وفق الوسائل القانونية المعمول بها لحصول الأعضاء الراغبين في ذلك على سكن أو بقع أرضية
- العمل على تمكين الأعضاء من الاستفادة من الاحتياط الاجتماعي والتغطية الصحية وكذا التامين على الحياة .
- إحداث وتدبير منشآت ومرافق اجتماعية ورياضية، كالمقتصديات ومخيمات العطل وروض الأطفال وغير ذلك من الأعمال ذات الطابع الاجتماعي .
- تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية لفائدة المنخرطين في الجمعية .
- توفير وسائل النقل لفائدة المنخرطين .
- إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات أخرى .
- كل عمل ذات مصلحة عامة يحدده النظام الداخلي للجمعية .



## الباب الثاني : موارد الجمعية

**المادة 4 :** تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- اشتراكات المنخرطين.
  - واجبات الإنخراط .
  - المنح المقدمة من طرف الوكالة الحضرية للعيون الساقية الحمراء أو من طرف الدولة أو جهات أخرى .
  - الإعانات والتبرعات المحتمل الحصول عليها، وكل مورد مسموح به قانونا .
  - كل كسب مشروع محصل عليه في إطار تدبير موجوداتها .
  - المساهمات الظرفية المرتبطة بأعمال الجمعية .
- كما تتكون ممتلكات الجمعية من المنقولات والتجهيزات والعقارات اللازمة لتحقيق أهدافها ؛

**المادة 5 :** يستعمل الرأسمال الاجتماعي للجمعية ومواردها المالية في إنجاز برامج الجمعية المصادق عليها من طرف الجمع العام وتغطية المصاريف العامة المختلفة ؛

**المادة 6:** تودع أموال الجمعية بحسابها المفتوح بالخزينة العامة للمملكة رقم :  
310 430 102 212 200 397 910 177 كما يمكن فتحه بإحدى المؤسسات البنكية ؛

## الباب الثالث : العضوية

**المادة 7 :** يستفيد تلقائيا من خدمات الجمعية جميع أعضائها، ويمتد أثر هذه الاستفادة إلى أسرهم وبالخصوص الأزواج والأطفال ؛

**المادة 8 :** تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين ؛

**المادة 9 :** يشترط في المنخرط :

- أن يكون مستخدما أو عونا دائم أو مستخدما متدربا أو ملحقا بالوكالة الحضرية للعيون- الساقية الحمراء بتاريخ انخراطه في الجمعية ، على أن الملحق بالوكالة الحضرية للعيون الساقية الحمراء يشترط فيه ألا يكون مستفيدا من خدمات الجمعية التابعة لإدارته الأصلية.
  - أن يلتزم باحترام القانون الأساسي للجمعية، وكذا نظامها الداخلي .
  - أن يؤدي و بانتظام واجب الانخراط في الجمعية وكذا واجب الاشتراك .
- \* يحتفظ العضو المنخرط بعضويته في الجمعية بعد إحالته على التقاعد، مع إعفائه من أداء واجب الاشتراك في الجمعية ؛

**المادة 10 :** تمنح صفة عضو شرفي من طرف مكتب الجمعية للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين قدموا أو يقدمون خدمات للجمعية .ويمكن للأعضاء الشرفيين الحضور في الجموع العامة للجمعية بصفة ملاحظ مع الاستفادة من جميع برامج وأنشطة الجمعية باستثناء القروض والمنح؛



**المادة 11 :** يلتزم كل عضو بعدم اتخاذ أي مبادرة أو الإدلاء بأي تصريح باسم الجمعية دون إذن من المكتب المسير. ومن ثمة ، فكل من يقدم على أي عمل مخالف للنظام العام أو يمس بسمعة الجمعية أو ممارسة تحظر قانونياً، وحده المسؤول أمام القانون، وتسحب عضويته مباشرة؛

**المادة 12 :** يحدد واجب الانخراط وواجبات الاشتراك في القانون الداخلي من طرف المكتب المسير ويمكن تعديلها كلما دعت الحاجة بتصويت لأغلبية الأعضاء .

**المادة 13 :** يحصل المنخرطون في الجمعية على بطاقة العضوية، تسلم إليهم من طرف مكتب الجمعية ؛

**المادة 14 :** تفقد العضوية في الجمعية بأحد الأسباب التالية :

- الاستقالة المقدمة كتابة إلى المكتب ؛

- الطرد المعلن عنه طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في القانون الداخلي للجمعية نتيجة فقدان الكلي أو الجزئي لشروط الانخراط ، أو نتيجة لخطأ جسيم من شأنه أن يترتب عنه خسائر مادية أو معنوية بالنسبة للجمعية . ولا يحق للعضو المستقيل أو المطرود أو المعلقة عضويته ، وفي جميع الأحوال ، أن يطالب باسترجاع واجبات الانخراط والاشتراك في الجمعية . كما أن استقالة أو طرد عضو من الجمعية لا يؤدي إلى حل هذه الأخيرة .

**المادة 15 :** تسترجع العضوية عند زوال أسباب فقدانها أو تعليقها بواسطة قرار صادر عن مكتب الجمعية بالأغلبية ؛

## الباب الرابع : بنيات الجمعية وتركيبها

**المادة 16 :** تتكون الجمعية من :

أ- مكتب مسير يسهر على إدارتها ، مكون من 07 أعضاء ينتخبون لمدة سنتين من طرف الجمع العام ؛

ب - لجن متعددة الاختصاصات يتم تعيينها من طرف المكتب وتتكون من أعضاء المكتب المسير ومن المنخرطين خارج المكتب ؛

**المادة 17 :** يتكون المكتب الإداري للجمعية من :

1 - الرئيس : يرأس الجمعية ويدير جلساتها ويسهر على تنفيذ مقرراتها ، كما يمثلها أمام مختلف الجهات ويراقب الحسابات مع أمين المال ويوقع على دفتر الشيكات إلى جانب هذا الأخير ؛

2 - نائب الرئيس : يقوم بتمثيل الرئيس والنيابة عنه كلما تعذر على هذا الأخير القيام بالمهام المسندة له ؛

3 - الكاتب العام : يقوم بتحرير محاضر الجلسات ويتولى شؤون المراسلات والاستدعاءات ، تحضير التقرير الأدبي السنوي ، ضبط سجلات الانخراط ، المحافظة على وثائق الجمعية .

4 - نائب الكاتب العام : ينوب عن الكاتب العام والنيابة عنه كلما تعذر على هذا الأخير القيام بالمهام المسندة له ؛

5 - أمين المال : يتولى ضبط الحسابات وتسيير أموال الجمعية مقابل إيصالات ، كما يوقع على سحب المبالغ المالية إلى جانب الرئيس ؛ تحضير التقرير المالي السنوي .

6 - نائب أمين المال : يقوم بتمثيل أمين المال والنيابة عنه كلما تعذر على هذا الأخير القيام بالمهام المسندة له ؛

7 - مستشار واحد .



**المادة 18 :** ينتخب أعضاء مكتب الجمعية عن طريق الاقتراع السري بالترشيح لكل منصب على حدة ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري أو الأغلبية ؛

**المادة 19 :** في حالة غياب أحد مستخدمي الوكالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء لأسباب قاهرة فإنه يمكنه أن يبدي بصوته عن طريق المراسلة أو اتصال هاتفية كما يمكنه أن يقوم بتوكيل أحد الأشخاص إما كتابة أو هاتفياً ؛

**المادة 20 :** تخول للمكتب كامل الصلاحيات لإدارة وتسيير شؤون الجمعية، ويقوم على الخصوص بما يلي :

- وضع برنامج عمل الجمعية وله استشارة الجمع العام عند إعداد البرنامج ؛  
- دراسة وتقديم كل القضايا والبيث في جميع القضايا المتعلقة بها التي ستعرض على الجمع العام ؛  
- السهر على تسيير الجمعية وإدارة الموارد ووضع الجرد السنوي والحسابات السنوية وإعداد تقرير عن سير الجمعية خلال السنة المالية المنصرمة ؛

**المادة 21 :** تعتبر مهام أعضاء مكتب الجمعية مجانية ولا يمكن لأي عضو أن يتقاضى أي أجر أو مكافأة في مقابل تلك المهام، إلا أن مصاريف تنقلات الأعضاء خارج تراب نفوذ جهة العيون بمناسبة أداء مهامهم يتم التعويض عنها من طرف صندوق الجمعية بعد إثبات التنقل ؛

**المادة 22 :** يعتبر أعضاء مكتب الجمعية مسؤولين مسؤولية شخصية أو تضامنية طبقاً لمقتضيات القانون حسب الحالات اتجاه المؤسسات والأعيان والمسؤولين عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير ؛

**المادة 23 :** يتم اجتماع مكتب الجمعية مرة واحدة كل شهر على الأقل بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، ويشترط لانهقاده حضور ثلثي أعضاء المكتب على الأقل ؛ وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس المكتب، ويشترط لانهقاد مكتب الجمعية حضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يعاد استدعاء أعضائه في غضون ثمانية أيام. كما انه يمكن عقد اجتماعات استثنائية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء ؛

**المادة 24 :** تدون محاضر اجتماعات المكتب، وتوقع من طرف الأعضاء المجتمعين ؛

**المادة 25 :** يمكن أن يحضر اجتماعات المكتب باستدعاء منه على سبيل الاستشارة كل شخص يفيد بأفكاره واقتراحاته في تحسين خدمات الجمعية ومردوديتها ؛

**المادة 26 :** يتمتع مكتب الجمعية بجميع الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون الأساسي للجمعية، وفي جميع الأحوال يمثل الرئيس الجمعية في جميع التصرفات الإدارية والقانونية ويتقاضى باسمها أمام المحاكم ؛

## الباب الخامس : الجمع العام

**المادة 27 :** يتكون الجمع العام من أعضاء المكتب فعليون أو شرفيون وجميع المنخرطين. وتعتبر قراراته المتخذة بالأغلبية النسبية ملزمة للجميع ؛

**المادة 28 :** يتضمن الاستدعاء للجمع العام نقاط جدول الأعمال. ويبلغ الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاده، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وفي غياب هذا النصاب، يعاد



الاستدعاء مرة ثانية في أجل أقصاه أسبوعين، وإذا كان يصح الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الفئة التي صوت معها الرئيس؛

**المادة 29:** يجتمع الجمع العام مرة في السنة وكلما دعت مصلحة الجمعية لذلك إما بطلب من المكتب أو بطلب مكتوب موجه الى رئيس المكتب على الأقل من طرف ثلثي الأعضاء الذين يوجدون في وضعية سليمة تجاه الجمعية. ويجب على رئيس المكتب دعوة الجمع العام الاستثنائي للانعقاد خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ توصله بالطلب المذكور وإما يتم استدعاء الجمع الاستثنائي. ويرجح تحديد جدول الأعمال المقدم للجمع العام الاستثنائي الى الطرف الذي دعا للاجتماع، ولا يمكن التداول في الاجتماع إلا بشأن النقط المدرجة في جدول الأعمال؛

**المادة 30:** تسجل مداورات الجمع العام في محضر يوقعه الرئيس وال كاتب العام، ويثبت كتابة في سجل يحتفظ به بمقر الجمعية؛

**المادة 31:** في حالة حل الجمعية، يعقد جمع عام استثنائي لتعيين مندوبين يتولون تصفية حساباتها إضافة الى خبير محاسب؛

## الباب السادس : مقتضيات عامة

**المادة 32:** يمنع القيام داخل الجمعية بأي نشاط يكتسي صبغة سياسية أو نقابية أو مذهبية؛

**المادة 33:** في حالة حل الجمعية، تعطى الأموال الخاصة، بعد أداء الديون وخصم المصاريف لـ أخرى مماثلة تعتني بالشؤون الاجتماعية ذات نافع عام. ويرجع قرار اختيار الجمعية المستفيدة من هذه الأموال الخاصة للجمع العام الاستثنائي؛

**المادة 34:** يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام في جمع عام عادي أو استثنائي، ويعرض مشروع التعديل على مكتب الجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجمع العام؛


**المادة 35:** لا يكون مشروع تعديل القانون الأساسي نافذاً إلا إذا حظي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بالجمع العام؛

**المادة 36:** يتم هذا النظام بنظام داخلي يصوغه مكتب الجمعية بعد انتخابه؛

**المادة 37:** النظام الداخلي يصوت عليه الجمع العام؛

**المادة 38:** على الرئيس أو نائبه وعند الاقتضاء المكتب المفوض من قبله، أن يعلن لدى الجهات المختصة طبقاً للمساطر الجاري بها العمل في هذا الميدان، عن أي تغيير يطرأ على تكوين المكتب المسير للجمعية أو على طبيعة نشاطه خلال أجل 30 يوم كحد أقصى .

إنتهى



31 03 2019